أمور لا تندرج تحت التحاكم إلى الطاغوت

ومن الأمور التي هي خارجة عن مفهوم التحاكم إلى الطاغوت ولا ينبغي إدراجها تحته :

الأمر الأول

ما يكون في هذه المحاكم من عموم التوثيقات العامة من زواج أو طلاق أو غيره . إلا ما كان من خلافات زوجية وغير ذلك التي يقع فيها التحاكم إلى الطاغوت ، وذلك أن التحاكم : هو طلب الحكم والتقاضي بذهاب الطرفين المتخاصمين المتنازعين إلى من يفض عنده موارد النزاع للفصل في ذلك . وهذه الصورة لا تنطبق بأي حال من الأحوال على من يريد توثيق عقد ، أو إثبات نسب ، أو ميلاد ، أو يتحصل على وثيقة سفر ومرور ، أو وثيقة إثبات انتساب لبلد . إذا لم يكن في ذلك قسم على احترام الطاغوت وقوانين الكفر (كما يحدث في بعض البلدان) وذلك أن معنى الشرك وعبودية الطاغوت والإقرار بدينه وكفره منتف تماماً في مثل هذه الصور (وإن كان ترك ذلك والتحاق المسلم بركب المهاجرينً المجاهدين المرابطين على الثغور هو الأوجب) ولكن أردت التنبيه على مثل هذا لأن من الناس من يحاول أن يخلط الأمور ببعضها ، لكونه عاجزاً عن العمل بالتوحيد والتزامه واجتناب الشرك ، فهو يخوض دائماً في هذه الأمور ، ويقيس الأقيسة الفاسدة ليلبس على أهل التوحيد .

الأمر الثاني

ما يحصل لكثير من الموحدين من ظلم الطواغيت لهم وسجنهم ، ومن ثمَّ رفعهم إلى قضاتهم لمحاكمتهم ، فهذا ليس بتحاكم إلى الطاغوت ، وإنما هو محاكمة ، وقد حصلت لنبي الله إبراهيم عليه السلام ولسحرة فرعون بعد إيمانهم ، قالوا لفرعون : ﴿**فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** ﴿٧٢﴾﴾ (طه) . وقال الله تعالى عن قوم إبراهيم : ﴿**قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ** ﴿٦١﴾ **قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ** ﴿٦٢﴾﴾ (الأنبياء) .

وهذه محاكمة وليس بتحاكم ، لأن التحاكم ـ كما تقدم ـ والذي نزلت فيه الآيات بتكفير من فعله هو ذهاب الطرفين المتخاصمين إلى من يفض عنده النزاع للفصل في ذلك ، فلا بد هنا من وجود الطرفين المتخاصمين ، والمحاكمة لاتكون إلا من طرف واحد .

فإن قال قائل : إن الطرف الثاني في صورة المحاكمة موجود وهم وكلاء النيابة . فهم خصوم للمحكوم عليه .

قلت : إن وكلاء النيابة : هم وكلاء الطاغوت نفسه ، وهو الحاكم : الذي هو رئيس السلطات جميعاً ـ التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، فهو من فوَّض وأناب من يلقي على المحكوم التهم ـ وهم وكلاء النيابة ـ وفوَّض وأناب من يقاضيه من القضاة ، وفوَّض وأناب من ينفذ فيه الحكم ، فليس هؤلاء الوكلاء في حقيقتهم طرفاً خصماً للمحكوم عليه وإنما هم وكلاء عن الطاغوت نفسه ، فهم يخاصمون باسمه ، ويقاضون باسمه ، وينفذون باسمه ، فلا يمكن اعتبارهم طرفاً خصماً مستقلاً بذاته ، وهذا واضح ولله الحمد ، وإنما أردت التنبيه عليه

حتى لا يحصل في ذلك الخلط واللبس .

وأما نصيحتي لإخواني الذين ابتلوا بظلم الطواغيت لهم فعليهم بعد الاستعانة بالله عز وجل والصبر على ذلك ، أن لا يوكِّلوا من يحامي عنهم ممن يُحكِّم القانون ويحامي به إلا أن يشترطوا عليهم أن لا يستندوا في تلك المحاماة عنهم إلى قانون أو دستور ، فتكون المحاماة فقط في حدود عرض الدلائل والحقائق التي يدفع بها الظلم عن موكليهم ، ومن فوَّض له الطاغوت من يحامي عنه فعليه أن يعلن البراءة منه وأنه لا يمثله في هذا المقام إلا أن يشترط عليه ما تقدم ، وليفوض أمره إلى من نواصي العباد بين يديه ، فهو وليّ المؤمنين الذي نزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين ـ وهو نصيرهم وهو حسبهم فنعم الحسب ونعم المولى ونعم الوكيل .

وقد جاء في الأثر فيما روي عن الله جل وتقدس : «**بعزتي إنه من اعتصم بي وإن كادته السماوات بمن فيهن والأرضون بمن فيهن فإني أجعل له من بين ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي فإني آخذ به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكله إلى نفسه**» . (رواه أبو داود في الزهد)

وما حصل لنبي الله إبراهيم عليه ا لسلام ينبغي أن يقتدى به ، فأولئك ﴿**الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ فبعدما انقضت محاكمته ووضع بالمنجنيق ، وألقي في النار وهو في طريقها ، أتاه جبريل عليه السلام فقال له : يا إبراهيم : ألك إليَّ حاجة . فقال إبراهيم : أما إليك فلا ، وأما من الله فبلا . أو كما قال ﷺ .

فكان تعلقه بالذي ابتلي من أجله إلى آخر لحظات حياته ، ولا يريد إلا منه سبحانه : ﴿**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ**

إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣)﴾ (الأنبياء) .

مع أن طلبه من جبريل عليه السلام إنما هو طلب شرعي ووسيلة شرعية ، فهو مبعوث من عند الله عز وجل ، فكيف بمن كان طلبه ووسيلته شركية . فاستعان بمن يريد أن يُحكِّم القانون ويتحاكم إليه؟ ! : نسأل الله عزّ وجلَّ أن يحفظنا بالإسلام ، وأن يميتنا على الإسلام .